

قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصرى
الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة ٤٤ من قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصرى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢،
النص الآتى:

مادة ٤٤ :

تحدد مرتبات أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى لمن يعمل فى الديوان أو الخارج وفقاً للجدول رقم ١ المرفق لهذا القانون، وتحدد مرتبات أعضاء سلك التمثيل التجارى وفقاً للجدول رقم ٢ المرفق له. ويستحق أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى وأعضاء سلك التمثيل التجارى بالديوان العام بدل تمثيل أصلياً، يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير الخارجية، وبعد أخذ رأى وزارة المالية. ولا يخضع هذا البديل للضرائب.

المادة الثانية

تُضاف إلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصرى المشار إليه مادة جديدة برقم ٤٤ مكرراً ، نصها الآتى:

مادة ٤٤ مكرراً :

استثناءً من أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، تتحدد المستحقات المالية لموظفى وزارة الخارجية وغيرهم من موظفى الوزارات والجهات الأخرى الذين يُلحقون بالعمل فى بعثات الدولة فى الخارج، وطوال مدة عملهم فى هذه البعثات، على أساس المرتب الأساسى المستحق لكل منهم فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٥ مضافاً إليه ما سيُضم مستقبلاً من علاوات، أو المحسوب اعتباراً من تاريخ التعيين لمن يُعين بعد هذا التاريخ، وتحسب البدلات والمستحقات المالية الأخرى المقررة قانوناً من بداية ربط الدرجة الوظيفية الواردة بالجدولين رقمى ٣، ٤ المرفقين لهذا القانون.

المادة الثالثة

يُستبدل الجدولان المرفقان بالجدولين رقمى ١، ٢ المرفقين لقانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصرى المشار إليه، ويُضاف إلى القانون جدولان جديدان برقمى ٣، ٤ بالصيغة المرفقة.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، عدا المادة الثانية، فيعمل بها من ٣٠ / ٦ /

٢٠١٥

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨ م .

عبد الفتاح السيسي